# الفصل العاشر

## شروط قبول الرواية

ويشمل الأبحاث الآتية :

١ ـ الشرط الأول الإسلام .

٢ ـ الشرط الثاني التكليف .

٣ ـ الشرط الثالث الضبط .

٤ ـ أقسام الضبط الظاهر ، والباطن .

٥ ـ الشرط الرابع العدالة .

٦ ـ كيف تعلم عدالة الراوي .

# شروط قبول الرواية

وقد اشترط علماء الحديث، لصحة قبول الرواية، شروطاً يجب أن تتوفر في الراوي حتى يُقبل حديثُه، وتُقبل روايته، وهي أربعة شروط:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ التكليف.

٣ ـ الضبط.

٤ ـ العدالة.

وهذه الشروط الأربعة، هي شروط في الشهادة، كاشتراطها في الرواية، وتنفرد الشهادة بأوصافٍ أخرى كالحرية، فإنها شرطٌ في الشهادة، وليست شرطاً في الرواية، وكالعدد أن يكون هناك شاهدان لصحة الشهادة، وهي ليست شرطاً في الرواية، فإن رواية الواحد تُقبل، وإن لم تُقبل شهادته، إلاَّ في بعض الحالات النادرة.

وسنتحدث عن هذه الشروط بشيء من الإيجاز فنقول:

## الشرط الأول: الإسلام:

أول شرط من شروط قبول رواية الحديث النبوي الشريف، أن يكون الراوي مسلماً، فإن رواية الكافر لا تُقبل بالاتفاق، لأنه متَّهمٌ في الدين، ولأن الله أهانه بسبب الكفر، فجعله أحطَّ منزلةً من الحيوان ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٥٥﴾ [الأنفال: ٥٥] فكيف نقبل روايته، وهو كافر لا يؤمن بالله، ويكيد

للإسلام والمسلمين؟ وكيف نكرِّمه بقبول روايته وقد أهانه الله؟ وإذا كانت شهادة بعضهم على بعض، مقبولةً عند بعض الفقهاء، فلا خلاف في ردِّ روايتهم، لأنهم ليسوا أهلاً لتحمل الحديث النبويّ، وروايته عن سيد ولد آدم ﷺ لأنهم لا يتورَّعون عن الكذب.

**الشرط الثاني: التكليف:**

وذلك بأن يكون الراوي بالغاً، فلا تُقبل رواية الصبيِّ، لعدم التثبت من صدقه، لأنه لا زاجر له عن الكذب، فلا تحصل الثقةُ بقوله، وقولُ الفاسق أوثقُ من قول الصبي وروايته مردودة، فكيف الصبيُّ؟ ولأن قوله في حق نفسه بإقراره لا يُقبل، فكيف في حق غيره؟

والمهمُّ في الأمر، أن يكون بالغاً مميِّزاً عند الرواية، ولا يضرُّ أن يكون عند التحمل ـ أي عند سماع الحديث ـ طفلاً، فإن بعض الصحابة رأوا رسول الله ﷺ، وسمعوا عنه، وبلَّغوا أحاديثه التي سمعوها في سنِّ البلوغ والتمييز، فقُبِلتْ روايتهم دون تردُّد.

**يقول مجد الدين ابن الأثير الجزري**، في مقدمة كتابه «جامع الأصول في أحاديث الرسول»: لا تُقبل رواية الصبيِّ، لأنه لا وزاع له عن الكذب، أما إذا كان طفلاً عند التحمل، مميِّزاً بالغاً عند الرواية، فتُقبل روايته، لأن الخلل اندفع عن تحمُّله وأدائه، ويدلُّ على جوازه، إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبول رواية جماعةٍ من أحداث ـ صغار الأطفال ـ ناقلي الحديث، كابن عباس، وابن الزُّبير، وأبي الطُّفيل، ومحمود بن الربيع، وغيرهم، من غير فرقٍ بين ما تحمَّلوه قبل البلوغ وبعده.

وعلى ذلك دَرَج السَّلف الصالح، من إحضار الصبيان مجالس الرواية، ومن قبول روايتهم فيما تحمَّلوه في الصغر[1].

---

(١) مثال ذلك ما روي عن ابن عباس وهو غلام صغير أنه قال: «كنت رديف النبي ﷺ ـ يعني خلفه =

إلاَّ أنَّ لأصحاب الحديث اصطلاحاً فيما يكتبونه للصغير، إذا كان طفلاً أو غير ممِّيز، فإنهم يكتبون له «حضوراً» ـ يعني أنه حضر المجلس ـ ومتى كان ناشئاً مميزاً، كتبوا له «سماعاً» ـ يعني أنه سمع الحديث الشريف ـ ولقد كثر ذلك فيما بينهم، حتى صاروا يكتبون الحضور للطفل الصغير جداً[1].

## الشرط الثالث: الضبط:

أما الشرط الثالث وهو الضَّبْط، فمعناه إتقان ما يرويه الراوي، بأن يكون متيقِّظاً لما يروي، غير خاملٍ ولا مغفَّل، حافظاً لروايته إن كان يروي من الحفظ، ضابطاً لكتابه إن كان يروي من الكتاب، عالماً بمعنى ما يرويه إن روى بالمعنى، حتى يثق المطَّلع على روايته، والمتتبِّع لأحواله، بأنه أدَّى الأمانة كما تحمَّلها، لم يُغيِّر من الرواية شيئاً، وهذا هو موطن التفاضل بين الرواة الثقات!!

فإذا كان الراوي عدلاً ضابطاً سُمِّي ثقةً، ويعرف ضبطُه بموافقة الرواة الثقات، الضابطين المتقنين لروايته التي رواها.

ولا تضرُّ المخالفة اليسيرة، فإن كثرت مخالفته للثقات، وقلَّت الموافقة، اختلَّ ضبطه، ولم يُحتجَّ بحديثه، وسمي حديثه شاذاً، لمخالفة الثقات، كما قال الإمام العراقي في ألفيته:

وذُو الشُّذُوذِ ما يُخالفُ الثِّقة ... فيه المَلاَ فالشَّافِعيُّ حقَّقَه

---

= على الدابة ـ فقال لي: يا غلامُ إنِّي أعلِّمك كلماتٍ: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك ـ أي أمامك ـ إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلاَّ بشيءٍ قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلاَّ بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفّت الصحف».

(١) جامع الأصول لابن الأثير ١/ ٧١.

## أقسام الضبط عند المحدثين:

وقد قسم المحدِّثون الضبط إلى قسمين:

١ ـ ضبط ظاهر.

٢ ـ ضبط باطن.

**فالضبط الظاهر هو**: ضبطُ لفظ الحديث، وروايتُه بإتقان، ومعرفة معناه من حيث اللغة، وهو المعروف باسم الرواية.

**والضبط الباطن هو**: ضبطُ معناه من حيث تلُّعق الحكم الشرعي به، وهو الفقه، وهو المعروف باسم الدراية.

وقد أشار الحديث الشريف إلى هذين النوعين، في قوله ﷺ:

**«نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، فأدَّاها كما سمعها، فربَّ مبلَّغ أوعى من سامع. وربَّ حامل فقهٍ وليس بفقيه، وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»**[1].

**فقوله** ﷺ: **«وَعَاها فأدَّاها كما سمعها»** إشارة إلى الضبط الأول «الرواية».

**وقوله**: **«وربَّ مبلَّغ أوعى من سامع»** إشارة إلى الضبط الثاني، وهو «الفقه» ولذلك قال في تتمة الحديث **«وربَّ حامل فقه وليس بفقيه، وربَّ حامل فقهٍ إلى من أفقهُ منه»**. والمطلوب عند المحدِّثين، مطلقُ الضبط، الذي هو شرطُ الراوي، وهو الضبطُ الظاهر عند الجمهور، أما الفقه للحديث واستنباطُ الأحكام، فهذا لا يشترط في الراوي، وإنما هو من مهمة الفقيه، الذي يستطيع أن يدرك بثاقب بصره، المغزى من الحديث، ويستخرج من بحاره الكنوز الثمينة، وهو علم الدراية.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي رقم ٢٦٥٩ وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجة ١/ ٨٤ من حديث عبد الله بن مسعود، وصححه ابن حبان.

## كلام المحدّث ابن الأثير في جامع الأصول:

### قال شيخ الحديث ابن الأثير الجزري:

«على أنَّ الضبط في زماننا هذا[1]، بل وقبله من الأزمان المتطاولة، قلَّ وجوده في العالم، وعزَّ وقوعه، فإن غاية درجات المحدِّث في زماننا، المشهور بالرواية، أن تكون عنده نسخة قد قرأها، أو سمعها يُحدِّث منها.. وإذا اعتبرتَ أحوال المحدِّثين في عصرنا، وجدتَ أنه ليس عندهم من الدراية علم، ولا لهم بصواب الحديث وخطئه معرفة، غير ما ذكر من الرواية على الوجه المذكور، على أنه ما يُخلّي الله بلاده وعباده، من أئمة يهتدي بهم العالمون، وحفَّاظ يأخذ عنهم المهملون، وعلماء يقتدي بهم الجاهلون، وأفاضل يحرسون هذا العلم الشريف من الضَّياع، ويقرئونه صحيحاً كما انتهى إليه في الأسماع، ويصونون قواعده من الزلل والاختلال، حفظاً لدينه، وحراسة لقانونه»[2].

## الشرط الرابع: العدالة:

أمَّا الشرط الرابع لقبول الرواية فهي: العدالةُ.

**ومعنى العدالة**: أن يكون الراوي مستقيماً في سيرته، وسلوكه، ودينه، غير فاسق، ولا مرتكبٍ للمعاصي والمنكرات، وغير متَّهم بالكذب، أومنسوبٍ إلى البدعة والهوى، ولا تشترط العصمةُ من جميع المعاصي، لأن العصمة التامة لرسل الله وأنبيائه.

---

(١) الإمام المحدِّث مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري من علماء القرن الخامس الهجري، ولد سنة٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦ هـ كان موسوعة في علوم العربية والقرآن، واللغة والفقه والحديث، كان يقصده العلماء، ويفد إليه السلاطين والأمراء، يقبسون من علمه، وينهلون من فيضه، وانظر ترجمته في جامع الأصول ١/ ٥.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ١/ ٧٣.

**وممَّا يدلُّ على وجوب اتصاف الراوي بالعدالة**، أن الله عزَّ وجل أمر بالتثبت من خبر الفاسق ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦] وأوجب قبول شهادة العدل ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢] وقال سبحانه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والرواية كالشهادة، فيجب فيها أن يكون الراوي عدلاً، غير معروف بفسقٍ أو فجور، ولا معروفٍ بكذب، أو متَّهم في دينه باتباع البدع والأهواء.

**قال العلامة ابن الأثير**: والعدالة عبارةٌ عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى أمرٍ راسخ في النفس، يحمل صاحِبَها على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل الثقةُ للنفوس بصدقه، ولا تشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما تُردُّ به الشهادة والرواية، فكلُّ ما يدلُّ على ميل دينه، إلى حدٍ يستجيز على الله الكذب بالأغراض الدنيوية، فإنه مخلٌّ بالعدالة.

## كيف تعلم عدالة الراوي؟

والعدالةُ لا تُعرف إلاَّ بخبرةٍ باطنة، وبحثٍ عن سريرة العدل وسيرته، ومتى عُرفتْ عدالة شخص بالخبرة قُبِل حديثُه، ولا تُقبل رواية من عُرِف باللَّعب واللهو والهزل في أمر الحديث، أو بالتساهل فيه، أو بكثرة السهو، إذ تبطل الثقةُ بجميع ذلك.

ومما يحتاج إليه طالب الحديث، أن يبحث عن أحوال شيخه، الذي يأخذ عنه، بعد أن يتحقّق عن إيمانه، وحسن عقيدته، وأنه ليس بصاحب هوى، ولا بدعة يدعو الناس إليها، فقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إذا فاته حديثٌ من رسول الله ﷺ، ثم سمعه من غيره، حلَّف الذي يُحدِّثه به على صحته، وعلى ذلك كان أكثر الصحابة والتابعين، رحمة الله عليهم، ولنا في الاقتداء بهم أسوة

حسنة[1].

(١) مقدمة جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ١/ ٧٤ ـ ٧٦ بشيء من الاختصار، وما أشار إليه من قصة تحليف عليّ، لمن يحدِّثه بحديث عن رسول الله لم يكن قد سمعه، هي ما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «كنتُ إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدَّثني عنه غيره، استحلفته، فإذا حلف لي صدَّقته، وإن أبا بكر حدَّثني ـ وصدق أبو بكر ـ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، فيتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، فيستغفر الله عزَّ وجل، إلاَّ غفر له» وقد تقدم الحديث.

# خاتمة البحث

ممَّا سبق وأوردناه في هذا الكتاب، يتَّضح لنا بجلاء ووضوح، الحقائق العلمية الآتية، نلخِّصها في كلمات وسطور:

**الأول**: أنَّ السنَّة النبويَّةُ جزءٌ من الوحي الإلهي المُنْزَل، ولكنها وحيٌ غير متلُوٍّ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

**الثاني**: الأحاديث النبوية الشريفة، بحر زاخرٌ من العلوم، ونظام شامل كامل، لجميع شؤون الحياة، يجب الأخذ بها، لأنها المصدر الثاني للتشريع، باتفاق علماء المسلمين.

**الثالث**: طاعة الرسول ﷺ واجبة على الأمة، بأمر الله تبارك وتعالى وحكمه، ولا يصحُّ لمسلمٍ الخروجُ على أوامر الرسول ونواهيه، لقوله سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۝٨٠﴾ [النساء: ٨٠] وقوله جلَّ وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر: ٧].

**الرابع**: رفض السُنَّة النبويَّة رفضٌ للقرآن، وخروج عن طاعة الرحمن، والتكذيبُ بها تكذيبٌ للقرآن نفسه، لأن الوحي الشرعي قسمان: وحيٌ متلوٌّ، ووحيٌ مبلَّغٌ بطريق الرسول ﷺ عن الله عزَّ وجلَّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣].

**الخامس**: أحكام القرآن مجملة، لأن القرآن دستور، والدساتير ـ بوجهٍ عام ـ تتناول القواعد العامة، لا الجزئيات والفرعيات من الأحكام.

**السادس**: مهمة الرسول ﷺ ـ كما وضَّحها القرآن الكريم ـ تَبْيينُ أحكام

القرآن، وتفصيلُ مجمله، وتوضيح معانيه، كما قال ربُّ العزة والجلال ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤].

**السابع**: دعوى «الاكتفاء بالقرآن» عن «السُّنَّةِ المطهَّرة» دعوى باطلة أثيمة، يرفضها القرآن نفسه، حيث جعل من شروط الإيمان، قبول حكم الرسول، والانقياد والتسليم له ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

**الثامن**: الجماعة التي تُطلِق على نفسها «أهل القرآن» في الهند وباكستان، هي جماعةٌ مشبوهة، دخيلةٌ على الإسلام، تغذِّيها وتحرّكها أيادٍ أجنبية، ورئيسها «غلام أحمد برويز» ينكر الجهاد بالسلاح، ويؤوِّله بمجاهدة النفس، ويزعم أن القرآن، لم يأمر إلاَّ بصلاتين فقط، في الصباح والمساء، والصلواتُ الخمس دخيلة على القرآن، وأتباعُه هم القاديانيون المنسلخون عن الإسلام.

**التاسع**: ليست الأحاديث الشريفة، هي أقوالُ الرسول فقط، كما يزعمه المستشرقون ـ تضليلاً ـ وإنما هي جميع أقواله، وأفعاله، وأوصافه، وتقريراته وسيرته، كما عرّفها بذلك المحدِّثون الثقات، فلا غرابة إذا زادت على خمسمائة ألف حديث، لأن كلَّ ما يتعلق بحياة الرسول ﷺ هو من السُّنَّة المطهرة.

**العاشر**: لم يُؤْثَرْ عن أمةٍ، من الأمم، أنَّها اعتنت بنقل سيرة نبيِّها، وحياته المنزلية، والاجتماعية، كما اعتنت هذه الأمة المحمدية، فقد قاموا بنقل قوله، وهديه، وعمله، وحركاته، وسكناته، ولفتاته، وابتساماته، واستوعبوا كلَّ كلمةٍ، وكلَّ حرفٍ، وكل عملٍ، وكل قول، بأسانيد ثابتة صحيحة، فإذا سمعتَ الحديثَ منهم، فكأنك تسمعه غضاً طرياً من فم الرسول عليه الصلاة والسلام، ولهذا نجزم بصحة ما نقل عن الرسول ﷺ.

**الحادي عشر**: السنة النبوية نالت العناية الفائقة، من أسلافنا الأقدمين، رضوان الله عليهم، من حيث الحفظ، والكتابة، ودقّةُ الاستنباط، والتحرِّي عن الرواة، ومعرفة الصحيح من الدخيل بأساليب في منتهى الروعة والإبداع.

**الثاني عشر**: دعاوى رفض العمل، بالسنة النبوية المطهرة، بحجة أن فيها: الضعيف، ، والدخيل، والمكذوب، دعاوى باطلة، لا تعتمد على حقائق علمية، إنما هي «**جَعْجعةٌ من غير طحين**»[1]، وجهلٌ فاضح يثيره أعداء الإسلام من المستشرقين.

**الثالث عشر**: السنة المطهَّرة حفظت وسُطِّرت في عصر النبوة، وبعده في عصر الخلفاء الراشدين، ثم في زمن التابعين، وزمن الأئمة المجتهدين، فظهرت كُتب الصحاح والسُّنن، والمسانيد، والأطراف، بأيدٍ موثوقةٍ أمينة، وظهرتْ نبوءة الرسول ﷺ في قوله: «**يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدولُه، ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين**»[2].

**الرابع عشر**: منهج النقد عند المسلمين، منهجٌ دقيق، بالغ الدقة والإعجاب، يقوم على نقد السند والمتن، لا على السند فقط، كما يزعم بعض المستشرقين، والمتأثرين بهم من المسلمين، والجاهلين بطرائق علماء الحديث، فقد توسعت الدراسات الحديثيَّة وتنوعت، حتى بلغت خمساً وستين نوعاً من العلوم، منها «علم الجرح والتعديل».

**الخامس عشر**: أحاديث الصحيحين «البخاري ومسلم» نُقلت إلينا نقلاً دقيقاً صحيحاً، بسلسلة من الرواة، والحفاظ، الموثوقين، فأسانيدها من أصحَّ الأسانيد، ومتونها من أوثق المتون، المتصلة السند إلى رسول الله ﷺ، ولذلك عوَّل على ما فيهما جميع الفقهاء والمحدثين، وليست هي كلُّ ما روي من الأحاديث الصحيحة،

---

(١) في الأمثال العربية قولهم: «أسمعُ جَعْجَعَةَ ولا أرى طِحناً» يضرب للرجل يكثر الكلام ولا يعمل والذي يعد ولا يفي.

(٢) الحديث أخرجه واستشهد به الإمام ابن الجوزي في مقدمة كتابه «الموضوعات ١/ ٣١»، وأخرجه ابن أبي حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل ٢/ ١٧، وانظر الكلام عن هذا الحديث في التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للإمام العراقي ص١٣٤ وشرح العراقي على الفيته ص١٤٢ ـ ١٤٣ وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، اهـ مصححه.

وإنما هي أصح الصحيح، وما يثيره البعض حولهما فمن جهله بهذا العلم النبوي الشريف، وعدم معرفة منزلتهما ومكانتهما في التلقي والتصحيح، فمن شروط الإمام البخاري «التلقِّي» بأن يكون الراوي قد التقى بمن حدَّث عنه، واكتفى الإمام مسلم «بالمعاصرة» وهذا كلُّه من عناية الشيخين بصحة الرواية عن رسول الله ﷺ.

**هذه خلاصةٌ موجزة**، عمَّا جاء في الكتاب من الأبحاث، وكلُّها بحوث علمية، مقرونة بالدلائل والبراهين الساطعة، وفيها أقوال الأثبات من الأئمة الأعلام رضوان الله عليهم.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا الاستقامة، والفهم السليم لدينه القويم، وأن ينير به عقول شبابنا وأبنائنا، ليعرفوا قيمة هذا التراث الخالد، الذي تركه لنا هدي سيد المرسلين، ليقبسوا من أنواره ومشكاته، ما ينير لهم الطريق، في ظلمات هذه الحياة الحالكة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله، نبينا محمد خاتم المرسلين، وسلّم تسليماً كثيراً.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | ٧ |
| **الفصل الأول**: العناية بالسنة النبوية العطرة | ١٣ |
| ١ ـ جهالة خرقاء وعصبية عمياء | ١٦ |
| ٢ ـ الفارق بين معجزة الرسول ومعجزة الأنبياء | ١٧ |
| ٣ ـ صورة رائعة لتعظيم الصحابة للرسول ﷺ | ١٨ |
| ٤ ـ صفوة القول عن السيرة العطرة | ١٩ |
| ٥ ـ كلام العلامة ابن الجوزي | ٢٠ |
| **الفصل الثاني**: حجية السنة النبوية | ٢٣ |
| ١ ـ تعريف السنة النبوية في لسان العرب | ٢٥ |
| ٢ ـ تعريف السنة النبوية في الشريعة الغراء | ٢٥ |
| ٣ ـ السنة القولية والفعلية | ٢٦ |
| ٤ ـ الجمع بين السنة القولية والفعلية | ٢٩ |
| ٥ ـ السنة التقريرية | ٢٩ |
| ٦ ـ السنة الوصفية | ٣١ |
| ٧ ـ فضائله ﷺ | ٣٤ |
| ٨ ـ السنة النبوية جامعة لشؤون الدنيا والدين | ٣٦ |
| **الفصل الثالث**: تحكيم السنة النبوية واجب ديني | ٣٩ |
| ١ ـ الهجوم على السنة النبوية | ٤١ |
| ٢ ـ أمثلة لضرورة التمسك بالسنة المطهرة | ٤٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ٣ ـ الرسول ﷺ المرشد والمربي | ٤٢ |
| ٤ ـ العبادات كلها مجملة في القرآن | ٤٤ |
| ٥ ـ رفض السنة المطهرة رفض للقرآن | ٤٦ |
| ٦ ـ كل ما جاء في السنة وحي من عند الله | ٤٦ |
| ٧ ـ فتنة ومكر وتضليل | ٥٢ |
| **الفصل الرابع**: الأمثلة على أن السنة ضرورة لفهم القرآن | ٥٩ |
| ١ ـ التوجه إلى القبلة فريضة | ٦١ |
| ٢ ـ اعتزال النساء حالة الحيض | ٦٢ |
| ٣ ـ متى تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول | ٦٣ |
| ٤ ـ ما هو الحساب اليسير الوارد في القرآن الكريم | ٦٣ |
| ٥ ـ خطأ في فهم آية من كتاب الله الجليل | ٦٦ |
| ٦ ـ انخداع بعض المسلمين بآراء المستشرقين | ٦٧ |
| **الفصل الخامس**: أقوال العلماء في وجوب العمل بالسنة النبوية | ٦٩ |
| ١ ـ استدلال بديع من الإمام الشافعي رحمه الله | ٧١ |
| ٢ ـ باب فرض طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله | ٧٣ |
| ٣ ـ أمر الله طاعة رسول الله عليه الصلاة والسلام مفردة | ٧٥ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ٤ ـ معظم الأحكام الشرعية ثابتة بالسنة النبوية | ٧٦ |
| ٥ ـ حادثة عمر بن الخطاب مع رسول الله الكريم | ٧٨ |
| ٦ ـ ترك اتباع الرسول ﷺ ضلالة | ٧٩ |
| **الفصل السادس**: شبهات المنكرين للسنة المطهرة والرد عليها | ٨١ |
| ١ ـ الشبهات الأربع والرد على تلك الشبهات | ٨٣ |
| ٢ ـ تحامل المستشرقين على السنة النبوية المطهرة | ٩٠ |
| ٣ ـ من هم جماعة أهل القرآن | ٩١ |
| ٤ ـ فتاوى علماء المسلمين في النحلة القاديانية | ٩٣ |
| **الفصل السابع**: منهج النقد عند المحدثين المسلمين | ٩٧ |
| ١ ـ اتفاق المحدثين على أن الإسناد من الدين | ١٠٠ |
| ٢ ـ قبل وقعة الجمل لم يسألوا عن الإسناد | ١٠١ |
| ٣ ـ جهود علماء السلف في خدمة السنة المطهرة | ١٠٢ |
| ٤ ـ تطبيق المحدثين لمنهج النقد سنداً ومتناً | ١٠٣ |
| ٥ ـ فرية المستشرق اليهودي جولد تسهير | ١٠٤ |
| ٦ ـ شروط قبول الحديث من حيث العدالة والضبط | ١٠٥ |
| كيف نفرق بين الحديث الصحيح والضعيف؟ | ١١٨ |
| نموذج من استنباط الفقهاء من الحديث النبوي الشريف | ١٢٣ |
| الفرق بين الرواية والدراية | ١٢٦ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| امتحان المحدثين في حفظهم | ١٣١ |
| **الفصل الثامن**: العناية بسماع الحديث الشريف وضبطه | ١٣٣ |
| ١ ـ عدالة الصحابة ثابتة بالكتاب والسنة | ١٣٦ |
| ٢ ـ كلام حجة الإسلام الغزالي في المستصفى | ١٣٧ |
| ٣ ـ ثناء الله تعالى على المهاجرين والأنصار | ١٣٧ |
| **الفصل التاسع**: الرحلة لطلب سماع الحديث الشريف | ١٣٩ |
| ١ ـ رحلة جابر بن عبد الله رضي الله عنه | ١٤١ |
| ٢ ـ رحلة أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه | ١٤١ |
| ٣ ـ رحلة بعض الصحابة الكرام إلى الأقطار | ١٤٢ |
| ٤ ـ طلب الشهود والبينة على سماع الحديث | ١٤٥ |
| ٥ ـ دلالة واضحة على التثبت من رواية الحديث الشريف | ١٤٧ |
| ٦ ـ ترك رواية أهل الأهواء والبدع | ١٤٩ |
| **الفصل العاشر**: شروط قبول الرواية | ١٥٣ |
| ١ ـ الشرط الأول: الإسلام | ١٥٥ |
| ٢ ـ الشرط الثاني: التكليف | ١٥٦ |
| ٣ ـ الشرط الثالث: الضبط | ١٥٧ |
| ٤ ـ أقسام الضبط: الظاهر والباطن | ١٥٨ |
| ٥ ـ الشرط الرابع: العدالة | ١٥٩ |
| ٦ ـ كيف تعلم عدالة الراوي؟ | ١٦٠ |
| **خاتمة البحث** | ١٦٣ |
| **فهرس الموضوعات** | ١٦٧ |